

- الخدمات الواردة في مصنفات الأعمال والمراجع الطبية المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 ؛
- الخدمات المتعلقة بالأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.733 ؛
- الخدمات المتعلقة بالتنقلات الصحية بين المستشفيات ؛
- الخدمات المتعلقة بالأعمال غير المصنفة في مصنفات الأعمال المشار إليها أعلاه موضوع مماثلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الخدمات المتعلقة بالأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها وفقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.733 ؛
- الخدمات المتعلقة بأكياس الدم البشري ومشتقاته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3223.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولا سيما المادة 16 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات التي تتحمل بشأنها الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)